

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١

صدر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقوانين المعدهله له ومنها القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١
والذى نص فى مادته الأولى على أن يتم حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية المشكّل نتيجة للانتخابات التى أجريت فى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ والثانية على تشكيل لجنة مؤقتة قائمة بأعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية :
وعلى مذكرة قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (٥٥٨) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ :
وعلى مذكرة المستشار القانوني المؤشر عليها منا بالموافقة على الرأى المعروض :
وبعد أخذ رأى اللجنة الإدارية المؤقتة القائمة بأعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتابنا رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ والرد الوارد من اللجنة بخصوص هذا الشأن بكتابها رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور